



### قسم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (١٦)

### مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

**عنوان الأطروحة:** المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني «دراسة تحليلية تطبيقية»

**إعداد الطالب:** ياسر حسن كلزي

**إشراف:** أ.د. علي محمد حسنين حمّاد

**مشكلة الأطروحة:** إن الواقع الدولي يعكس تبايناً واضحاً فيما يتعلق بتجريم وعقاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وقد أدى هذا التباين في مواقف الدول تجاه هذه الانتهاكات إلى إفلات الكثيرين ممن ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، دون أن يكون القضاء الدولي أو الوطني قادراً على فعل شيء تجاههم، وعليه، تكمن مشكلة الدراسة الرئيسة في الإجابة على السؤال التالي: ما أساليب وآليات المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

**منهج الأطروحة:** المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، والمنهج التاريخي .

### أهم النتائج:

- تُعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم دولية، كونها تُشكل اعتداءً على القيم والمصالح التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، وتنتهك قواعد النظام العام الدولي.
- تُكثف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنها جرائم حرب، سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، كونها تُشكل اعتداءً على قوانين الحرب وأعرافها.
- ضرورة اتخاذ الدول كافة الإجراءات التشريعية والتدابير الفعلية قضائية كانت أم إدارية أم تعليمية، أم وقائية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة تطبيقه.
- وجود ثغرات جوهرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهمها: عدم وجود استقلالية مطلقة للمحكمة في القيام بعملها، وتأثرها بالاعتبارات السياسية.

### أهم التوصيات:

- ضرورة مبادرة الدول - وخاصة العربية - بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.
- أهمية وفاء الدول - وخاصة العربية - بالتزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني، والمبادرة دون إبطاء، إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، والعمل على مواءمة هذه القوانين مع القواعد القانونية الدولية المتضمنة إضفاء الحماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني.
- ضرورة تبني القوانين الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- العمل على تدارك الثغرات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأهمها إلغاء دور مجلس الأمن في التأثير على المحكمة الجنائية الدولية في إحالة حالة ما إلى المحكمة، وبالتالي إلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣)، أو على الأقل تقييد دور المجلس في الإحالة، وإلغاء المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية تأجيل النظر في القضية في أي مرحلة من مراحلها لمدة إثني عشر شهراً، وإلغاء المادة (١٢٤) التي تعطي الحق للدولة المنضمة في تعليق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات.